

قرار مجلس الوزراء

رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة/ آية مصطفى محمد عبد العزيز على -
من مواليد إسرائيل بتاريخ ٢٢/١١/١٩٩٨ ، وذلك لتجنسها بالجنسية الإسرائيلية
بدون إذن سابق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى